

بسم الله الرحمن الرحيم  
 حمد المانفرد في احديته بلا انقسام . وشكره على توالي  
 والايام . واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له  
 من خص العلماء بالحكم والاحكام . واشهد ان سيدنا  
 محمدا عبده ورسوله من حل عقد الشرك بالاسلام .  
 صلى الله عليه وسلم صلوة وسلاما بلا انصرام <sup>على انقضاء</sup> وبعد  
 فهذه نبذة لطيفة في حل الفاظ الارجوزة في الاعداد  
 بالعقد . مسفرة من معانيها من الابهام قد سرد  
 اذ المقصود بالحنس كما يحصل باللسان يحصل بالبناء <sup>اصبع</sup>  
 على ناظمها خضيب الرحمة والرضوان **اعلم** ان الحنسا  
 رنبوى واخرى فالأخرى تعرفى الله عباده  
 مفادير اجزاء والاصطلاحى علم يتوصل به الاستخراج  
 للجهولات العددية وموضوعه من حيث تحليله و  
 تركيبه منها وغايته صيرورة العدد معلوما من  
 تلك الحثية باستعمال قوانينه والعدد لغة الحكم  
 المنفصل واصطلاحا ما تألف من الاحاد قال الناصب  
**باب عقد الاحاد** اقول الباب لغة ما يتوصل منه  
 الى غيره واصطلاحا اسم جملة مختصة من العلم  
 تشتمل على فصول ومسائل غالبا قال الناصب <sup>رحمة</sup>

وامتعة

كتاب الاعداد  
 في شرح الاعداد  
 من كتاب الاعداد  
 في شرح الاعداد

واسعة **نظم** اعلم بان عقد الاحاد . خصوا بثلاثة  
 فخصر ونصر ووسطى . وذلك في اليمين فاعرف  
 ضبطا . **اقول** يعنى ان الاحاد هي من واحد الى تسعة  
 بزيادة واحد واحد تخص معرفتها بثلاثة افراد من الاصابع  
 وهي الخصر كسر اوله وثالثه والنبصر كذلك وقال  
 الفارسي الفصح فتح صاد الخصر والوسطى وما ذكر  
 من اصابع اليد اليمنى فاعرف <sup>ذلك</sup> واما السبابة والابهام  
 فهما ابدا العقد العشرة كما سيأتى والافراد جمع فرد لان  
 العدد ان انقسم فسمه صحيحة فزوج كائين والآ فان انتهى  
 التصرف الى الواحد فزوج زوجا ربعة والافزوج  
 زوج وفرد كائى عشر ثم العدد ان افناه عدد فرد فرد  
 كتسعة والافزوج فرد كثلثة **ومعلوم** ان الاصابع  
 الثلثة لتسع الاحاد التسعة لا يتبدل احوالها  
 فلذا قال فواحدا البسط يدك واخصر . وركب  
 الخصر فوق النبصر . وضمم اليمين تركبها .  
 من غير تفريق لذاك فاعلمها . **اقول** يعنى انك اذا  
 اردت معرفة الواحد فالبسط اصابعك واخصر  
 اى وا قبض الخصر بان تضم طرفها الى اصلها ضمما محكما  
 فتطوى العقدتين اللتين فيها وان اردت اليمين

الطاهر قوله العدد الذي ذكره  
 في كتاب الاعداد في شرح الاعداد  
 من كتاب الاعداد في شرح الاعداد



في الاحاد فما كان واحدا في اليمين يكون الفاق  
 اليسار وما كان اثنين في اليمين يكون الفين  
 في اليسار وهكذا الى اخر التسعة في اليمين يكون  
 تسعة الاف في اليسار **قال** الناظم سماحه الله  
 ثم اذا ساقك العد الى عشرت الاف الى ما تكمل  
 فعند ذلك فاستع عقد مائة بحاله او حلقة  
 منطوية وكلما زاد على ما قد ذكر فحذله بعض  
 العقود واستقر **اقول** انما تقدم من الاحاد و  
 العشرة والالوف قد استغرقت الاصابع فما زاد  
 على ذلك من العقود الغير المذكورة فاستعلم  
 من العقود المذكورة ما يناسبها اما عقد مائة  
 او حلقة مدونة من عقود العشرة والمائة فاذا  
 اردت عقدا لعشرت الالف فاعقد على العشرة  
 من اليمين وعلى الالف في اليسار او لتسعين الف  
 فاقبض على التسعين على ما سلف وعلى الالف  
 على ما سبق او لمائة الف فاقبض على المائة في محلها  
 وعلى الالف في محلها ولتسع مائة الف فاقبض كأن تقدم  
**قال** وقد تقضى ما اردت ذكره • مبينا لما كسفت  
 امره • وذلك اقصى ما يرام عقده • وليستطاع

ايطلع

باليد

باليدتين عدّه **اقول** يعني قد انقضى كلام الناظم على ما  
 ليستطاع ان يعقد باليدتين وكلمته وحده وكلامه  
 على من لا يفتي بعد لم  
 لسم الله الرحمن الرحيم

**باب عقد الاحاد**

اعلم بان عقد الاحاد خصوا بها ثلثة افراد  
 فخصر ونبصر ووسطى وذلك في اليمين فاعرف  
 فواحد البسط يديك وخصر وركب الخصر فوق النبصر  
 واطم الامين تركيبها من غير تفرج لذك فاعلم  
 ومثله اذا اردت ثالثا وسطا فاجمع اصلها اذ مكنا  
 واعمد الى الخصر حسب فارغ فماتتقى فهو عقد الاربعي  
 ثم اكف الوسط لعقد الخامس فردا كذا الخصر عند السادس  
 كذلك ضم الخصر في السابع فاكفم فردا عند عقد السابع  
 واكف لدى الثامن عقد الخصر وازره وجه في العقد كحل النبصر  
 هذا وفي التاسع فالحقوبها وسطا فاعرف ما قول وافهما  
 والقول في الاحاد قد تناهى وفيه ما يشبه استباها  
 فافهم فانه ذكر باسمي ما لفرق بين ثالث وراسع  
 ايضا وبين ثامن وثاني مخصصا في العقد بالبيان  
 والفرق بين ذلك وضع الخصر في عقدك الامين فوق النبصر